المبحث الأول

القضاء النبوي بأصول التقاضي

المطلب الأول: القضاء النبوي في اصول المرافعات

أولاً :قضاء النبي (ﷺ) في الحكم بالظاهر

عن أم سلمة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ: أنه سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: « إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صدق، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو فليتركها » [1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يدل الحديث على وجوب الحكم بين الناس، بالبينة واليمين وغيرهامن ادلة الاثبات المقبولة شرعا، وقد يكون هذا الظاهر مخالفاً للحقيقة، ويدل أيضاً أن حكم القاضي لا يحل الحرام وان القاضي يحكم على نحو ما يسمع من الخصمين من قوة الحجة وبيان البرهان، وانه يؤجر على اجتهاده، وفيه ان الذي يلحقه التبعة والاثم هو الذي كسب القضية بباطله [2].

---

(1)البخاري، صحيح البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب إثم من خاصم في باطل، رقم الحديث: 2534، 6566، 867/2.

(2) ابن دقيق، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1426 هـ - 2005 م: 166/41. البياتي، القاضي د.عبد الغفور محمد اسماعيل، الأصول والثوابت في القضاء الاسلامي، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1435هـ): 105.

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في ان لا يقضي القاضي وهو غضبان

كتب أبو بكررضي الله عنه إلى ابنه، وكان بسجستان، بأن لا تقضي بين إثنين وأنت غضبان، فإني سمعت النبي ﷺ يقول: « لا يقضين حكم بين إثنين وهو غضبان » [1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يجب ان يكون حال القاضي معتدلا من ناحية الراحة والشبع والطمأنينة.

يدل الحديث على نهي القاضي عنالقضاء وهو غاضب لان الغضب يخرجه من دائرة العدل واصابة الحق، فان خالف وحكم فاصاب الحق نفذ حكمه لموافقته الصواب.

ثالثاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فيبيان سن البلوغ

عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «عُرضت عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وأَنَا ابنُ اربع عَشْرَةِ سنة فلم يجيزني، وعرضت عليه يوم الخندق، وانا ابن خمسة عشر سنة فَأَجَازَنِي» [2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يدل الحديث على أن البلوغ يكون بواحد من أمور منها: البلوغ بتمام الذكر أو الانثى خمسة عشر عاما، ويكون بنبات شعر خشن حول القبل وهي (العانة) ومع علامات البلوغ هذه كلها لابد من الرشد، لدفع ماله إليه، فلو بلغ وهو سفيه لم يرشد فلا يفك عنه الحجر ولا يصح.

والخصومة لاتكون متوجهة الا بالبلوغ وهي الاهلية واما من ليس اهلا فيطالب له بحقه الولي او الوصي.

---

(1)البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، رقم الحديث: 6739 : 2616/6.

(2)مسلم: صحيح مسلم، باب بيان سن البلوغ، رقم الحديث: 4944، ج29/6.

رابعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في دعوة الخصوم للمرافعة

عن الحسن رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: « من دعي إلى حكم من حكام المسلمين فلم يجب فهو ظالم لا حق له »[1]

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

ينبغي لمن قال له غيرُه: بيني وبينَك كتاب الله أو سنة رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، أو أقوال علماء المسلمين، أو نحو ذلك، أو قال: اذهبْ معي إلى قاضي المسلمين، أو المفتي لفصلِ الخصومةِ التي بيننا، وما أشبَه ذلك، أن يقولَ: سمعنا وأطعنا، أو سمعاً وطاعةً، أو نعم وكرامة، أو شبه ذلك، قال الله تعالى:﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ ﴾ النور: ٥١

فمن دعي إلى قاضي المسلمين ليقضي بينه وبين خصمه فلم يجئ فلا حق له[2].

خامساً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في ابطال الحكم قبل سماع حجة كلا الخصمين

عن علي رضي الله عنه، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضيا، فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء، فقال: «إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء »، قال: «فما زلت قاضيا، أو ما شككت في قضاء بعد »[3].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

ان القاضي مامور باتاحة الفرصة لكل من طرفي الدعوى لتقديم كل ماعنده من حجج وغيرها، فالحديث دليل على أنه يحرم على القاضي أن يحكم قبل سماع حجة كل

---

(1)البيهقي، الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت458هـ): السنن الكبرى(ط1، حيدر اباد، الهند، 1354هـ)، باب من دعي إلى حكم من حكام المسلمين، رقم الحديث: 20989، ج140/10. قال الشيخ الألباني ضعيف.

(2)أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (631 - 676 هـ)، الاذكار: 394/1.

(3)ابي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت275 هـ): السنن، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد (4أجزاء، دار الفكر)، كتاب الأقضية، باب كيف القضاء، رقم الحديث: 3582، ج325/2. قال أبو عيسى هذا حديث حسن.

واحد من الخصمين وتمكينه من تقديم ما لديه والإحاطة بجميعه [1]حتى لايكون لاحد منها عذر بعد الحكم.

سادساً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمهفي النزاهة

عن الزهري أنه سمع عروة يقول أخبرنا أبو حميد الساعدي قال:استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني أسد يقال له ابن الأتبية على صدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لي فقام النبي ﷺ على المنبر - قال سفيان أيضا فصعد المنبر - فحمد الله وأثنى عليه ثم قال « ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول هذا لك وهذا لي فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر»، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه «ألا هل بلغت »، ثلاثا [2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

الحديث بين أن هدايا العمال من جملة الغلول، وأن الإنسان إذا استعمل على عمل فإنه يأتي بالشيء الذي كلف به ولا يأخذ شيئاً مقابله، وإنما يأخذ ما يعطى إياه من جهة الوالي، وينتهي عما نهي عنه من جهة الوالي.

فمن استعمل على عمل فكتم مخيطاً وهو الإبرة فما فوقه وهذا شيء قليل تافه، لا يجوز له ان يكتمه، بل كل شيء يؤديه ولو كان شيئاً يسيراً، والتهاون في القليل يؤدي إلى التهاون في الكثير، والاستعفاف عن الشيء القليل من باب أولى أن يستعف عن الكثير. وقوله: (فهو غل يأتي به يوم القيامة). يعني: يأتي يوم القيامة وهو يحمله، قال عز وجل: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ﴾[آل عمران:161]يعني: يكون فضيحة له عندما يأتي وهو يحمله، مثل ما جاء في الحديث[3].

سابعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه بإن لصاحب الحق مقالا

عن عائشة رضي الله عنها قالت:ابتاع رسول الله ﷺ من رجل من الإعراب جزورا أو جزائر بوسق من تمر الذخرة وتمر الذخرة العجوة فرجع به رسول الله صلى الله عليهوسلم إلى بيته والتمس له التمر فلم يجده فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال له «يا عبد الله إنا قد ابتعنا منك جزورا أو جزائر بوسق من تمر الذخرة فالتمسناه فلم نجده» قال فقال الأعرابي واغدراه قالت فنهمه الناس وقالوا

---

(1) ابادي، العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية بيروت. لبنان، الطبعة الثانية 1415 ه. 1995 م: 362/9.

(2)البخاري، صحيح البخاري، باب هدايا العمال، رقم الحديث: 6753، 2624/6.

(3)العباد، عبدالمحسن بن حمد عبدالمحسن بن عبدالله العباد، شرح سنن أبي داود، موقع الشبكة الاسلامية: رقم الدرس 405/36

قاتلك الله أيغدر رسول الله ﷺ قالت فقال رسول الله ﷺ« دعوه فإن لصاحب الحق مقالا» ثم عاد له رسول الله ﷺ فقال« يا عبد الله إنا ابتعنا منك جزائرك ونحن نظن أن عندنا ما سمينا لك فالتمسناه فلم نجده» فقال الإعرابي واغدراه فنهمه الناس وقالوا قاتلك الله أيغدر رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ« دعوه فإن لصاحب الحق مقالا» فردد ذلك رسول الله ﷺ مرتين أو ثلاثا فلما رآه لا يفقه عنه قال لرجل من أصحابه« اذهب إلى خويلة بنت حكيم بن أمية فقل لها رسول الله ﷺ يقول لك إن كان عندك وسق من تمر الذخرة فأسلفناه حتى نؤديه إليك إن شاء الله »فذهب إليها للرجل ثم رجع الرجل فقال قالت نعم هو عندي يا رسول الله فابعث من يقبضه فقال رسول الله ﷺ للرجل« اذهب به فأوفه الذي له »قال فذهب به فأوفاه الذي له قالت فمر الإعرابي برسول الله ﷺ وهو جالس في أصحابه فقال جزاك الله خيرا فقد أوفيت وأطيبت قالت فقال رسول الله ﷺ« أولئك خيار عباد الله عند الله يوم القيامة الموفون المطيبون »[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

ان خيار عباد الله الموفون بما عاهدوه عليه، المطيبون أي القوم الذين غمسوا أيديهم في الطيب في الجاهلية وتحالفوا على أعدائهم من الأحلاف، ويحتمل أن المراد المطيبون أخلاقهم وأعمالهم بإيقاعها على الوجه الأكمل، أن خياركم أحسنكم قضاء للدين أي الذين يدفعون أكثر مما عليهم ولم يمطلوا رب الدين مع اليسار[2].

ثامناً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها

عن عبد الله بن عمررضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله ومن خاصم فى باطل وهو يعلمه لم يزل فى سخط الله حتى ينزع عنه ومن قال فى مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال » [3]

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

أن من يخاصم أو ينوب عن أحد في خصومة، فإنه لا يدخل في النيابة إلا وهو يعلم أن ذلك الشخص محق، أما إذا دخل وهو يعلم أن ذلك الشخص مبطل فإنه يكون من المتعاونين على الإثم والعدوان، وفيه هذا الوعيد الشديد الذي جاء في هذا الحديث[4].

---

(1)ابن حنبل، أحمد: مسند الامام أحمد بن حنبل (ت241هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط واخرين (ط1، مؤسسة الرسالة بيروت (1416 هـ 1996): رقم الحديث: 26355، 6 /268، . قال الشيخ الألباني حسن

(2)المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (المكتبة التجارية الكبرى – مصر الطبعة الأولى، 1356): 645/1

(3) ابو داود ، السنن، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها.، رقم الحديث: 3599، ج334/3. قال الشيخ الألباني صحيح.

(4)العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 408/6

والمحامي لابد أن يعرف أن هذا المدعي الذي سينيبه على حق، وأنه ليس مبطلاً، فإن عرف أنه مبطل فلا يجوز له أن ينوب عنه؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، وأيضاً من أكل أموال الناس بالباطل.

المطلب الثاني: القضاء النبوي في مصدر التقاضي

أولاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمهبتحكيم كتاب الله

عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: مر على النبي ﷺ بيهودي محمما مجلودا، فدعاهم ﷺ، فقال: «هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ »، قالوا: نعم، فدعا رجلا من علمائهم، فقال: « أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم » قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم، والجلد مكان الرجم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه »، فأمر به فرجم، فأنزل الله عز وجل:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْۛ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَۖ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ مِنۢ بَعۡدِ مَوَاضِعِهِۦۖ يَقُولُونَ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ ﴾المائدة: ٤١

يقول: ائتوا محمدا ﷺ، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، فأنزل الله تعالى ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ المائدة: 44

﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾المائدة: 47

﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾المائدة: 47

قال المفسرون في الكفار كلها [1].

---

(1)مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، رقم الحديث: 1700، ج1327/3.

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

أمر رسول الله ﷺ بالرجم الذي هو حكم الله عز وجل، والذي جاء في شريعة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام، وهو أيضاً موجود في شريعة موسى في التوراة، وهم أماتوه بمعنى أنهم تركوه وبدلوه بما سموه فضيحة وجلداً[1].

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الخصومة على السقي

عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، أنه حدثه: أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة، التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه؟ فاختصما عند النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: « أسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك »، فغضب الأنصاري، فقال: أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: « اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر »، فقال الزبير: « والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك:﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾النساء: ٦٥[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

أن المهاجرين ليس فيهم نفاق، وإنما النفاق حصل في الأنصار؛ لأنه لما ظهر الإسلام وقويت شوكة المسلمين، وكان في المدينة من لم يصل الإيمان إلى قلوبهم، أظهروا الإيمان وأبطنوا الكفر، فيجوز أن يكون هذا الشخص الذي قال هذا الكلام من المنافقين، ويجوز أن يكون من غير المنافقين، ولكنه حصل منه هذا الجفاء الذي هو في غاية السوء.

فالمهاجرون عندهم الهجرة والنصرة، ولهذا كانوا أفضل من الأنصار؛ لأن عندهم ما عند الأنصار وهو النصرة، وعندهم ما ليس عند الأنصار وهو الهجرة[3].

وفيه تحكيم رسول الله ﷺ فيما شجر بين الخصوم، ولايؤمن احدهم حتى يحكموه ﷺ.

ثالثاً: قضاء النبي (ﷺ) واقراره حكم علي (رضي الله عنه)

عن حنش بن المعتمر، أنهم احتفروا بئرا باليمن، فسقط فيها الأسد فأصبحوا ينظرون إليه فوقع رجل في البئر فتعلق برجل فتعلق الآخر بآخر حتى كانوا أربعة، فسقطوا في البئر جميعا، فجرحهم الأسد، فتناوله رجل برمحه فقتله، فقال الناس للأول: أنت قتلت أصحابنا، وعليك ديتهم، فأبى أصحابه، فكادوا يقتتلون، فقدم علي على تلك الحال فسألوه، فقال: سأقضي بينكم بقضاء فمن رضي منكم جاز عليه رضاه، ومن سخط فلا حق له حتى يأتوا رسول الله ﷺ، فيقضي بينكم، قالوا: نعم، قال: اجمعوا ممن حضر البئر من الناس ربع دية،

---

(1) العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 449/25

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، رقم الحديث: 2231، ج832/2.

(3) العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 235/19

وثلث دية، ونصف دية، ودية تامة، للأول ربع دية من أجل أنه هلك فوقه ثلاثة، وللثاني ثلث دية لأنه هلك فوقه اثنان، وللثالث نصف دية لأنه هلك فوقه واحد، وللآخر الدية التامة، فإن رضيتم فهذا بينكم قضاء، وإن لم ترضوا، فلا حق لكم حتى تأتوا رسول الله ﷺ فيقضي بينكم، فأتوا رسول الله ﷺ العام المقبل، فقصوا عليه، فقال: أنا أقضي بينكم إن شاء الله وهو جالس في مقام إبراهيم ﷺ فقام رجل، فقال: إن عليا قضى بيننا، فقال: « كيف قضى بينكم علي »؟ فقصوا عليه، فقال: « هو ما قضى بينكم» [1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يدل الحديث على اقرار الرسول قضاء علي رضي الله عنه، كما يدل على فهم علي للقضاء كما يدل على ان اجتهاد الصحابة من مصادر القضاء.

(1)البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، البحر الزخار مسند البزار، مطبعة السعادة بالقاهرة سنة 1366: ج140/1.

المطلب الثالث: القضاء النبويفي تحريم الدعاوى الكاذبة والحيل المحرمة

قضاء النبي (ﷺ)وحكمه بان حكم القاضي لا يحلل الحرام

عن أم سلمة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ: أنه سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: « إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صدق، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو فليتركها » [1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

فيه أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب والأمور الباطنة إلا بتعليم الله له، ونبه على ذلك بقوله: (إنما أنا بشر)، فلا يجوز أن يرفع فوق قدره الرفيع، الذي جعله الله له، ﷺ[2].

وأنه ما يجوز عليه ﷺ في أمور الأحكام، يجوز على غيره، فإنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر، والله يتولى السرائر، فهو يحكم بالبينة واليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر، مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك، إنما كلف بالحكم بالظاهر، مع إمكان إطلاع الله إياه على الباطن، فيحكم بيقين نفسه من غير حجة أو يمين، ليكون قدوة وتشريعا لأمته.

وفيه تسلية وعزاء للقضاة، فإنه إذا كان النبي ﷺ قد يظن غير الصواب لقوة حجة الخصم فيحكم له، فإن غيره من باب أولى وأحرى، واتفق الأصوليون على أنه ﷺ لا يُقَر على خطأفي الأحكام، فكيف التوفيق بين هذا الإجماع وهذا الحديث؟

قال النووي: والجواب: أنه لا تعارض، لأن مراد الأصوليين فيما حكم فيه باجتهاده.

وأما الذي في الحديث، فمعناه إذا حكم بغير اجتهاد كالبينة، فهذا إذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطأ، بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف، وهو وجوب العمل بالشاهدين مثلا، فإن كانا شاهدي زور أو نحو ذلك، فالتقصير منهما، بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد، فإن هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع.

وفيه أن حكم القاضي لا يحل ما في الباطن، ولا يحل حراما، وهو مذهب جماهير علماء المسلمين، وفقهاء الأمصار، ومنهم الأئمة الثلاثة، مالك، و الشافعي، وأحمد.

فإذا حكم له القاضي بالزوجة التي يعلم أنه ليست له زوجة، فلا تحل له، أو بالمال الذي يعلم أنه مبطل في دعواه، فلا يحل له، ونحو ذلك.

وفيه التقييد ب(المسلم) خرج مخرج الغالب، وإلا فمثله الذمي والمعاهد.

---

(1)البخاري، صحيح البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب إثم من خاصم في باطل، رقم الحديث: 2534، 6566، 867/2.

(2)البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: 189/2.

وفيه قوله: (فليحملها أو ليذرها) فيه تهديد شديد ووعيد أكيد على من أخذ أموال الناس بالدعاوى الكاذبة والحيل المحرمة، فهذا التعبير شبيه بقوله تعالى {اعملوا ما شئتم}[1].

(1) البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: 190/2.